



كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

الفروع

يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته واختصاصه، لا معلوماً . وظاهره: ولو على موكله - وقد تقدم^(١) - أو موروثه، أو موليه، ذكره صاحب «الرعاية» . وفي طريقة بعضهم في مسألة: إقرار الوكيل: لو أقر الوصي والقيّم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله، لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه، صح . وقد سبق كلام أبي الخطاب، وغيره^(٢) . وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه، وقيل: بلى؛ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه^(٣) . وذكروا: لو ادّعى الشريك

التصحيح

تنبيهات:

(١) الأول: قوله: فيمن يصح إقراره: (وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً، فادّعى عليه الشفعة، فقال: اشتريته لابني، أو: لهذا الطفل المولى عليه . فقيل: لا شفعة؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه، وقيل: بلى؛ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه^(٣)) انتهى . أطلق المصنف الخلاف في إقرار الولي على موليه؛ لأجل الأخذ بالشفعة، وقد أطلق الوجهين في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥) في باب الشفعة، وكذلك المصنف هناك^(٦)، فقال: (ولو ادّعى شراءه لموليه، ففي الشفعة وجهان).

الحاشية

(١) ٢٦٠/٤

(٢) ٢٧٦/٧

(٣) في (ط): «بيع» .

(٤) ٤٩١/٧

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ٤٩٨/١٥ .

(٦) ٢٧٣/٧ - ٢٧٤ .

الفروع على حاضر بيده نصيبُ شريكه الغائب؛ أنه اشتراه منه، وأنه يستحقُّه بالشفعة، فصدَّقَه، أخذَه بالشفعة؛ لأن من بيده العين يُصدَّقُ في تصرفه، فيما بيده، كإقراره بأصل ملكه، كذا لو ادعى أنك بعث نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم . فإذا قدم الغائبُ فأنكر، صدَّقَ بيمينه و^(١) يستقرُّ الضمانُ على الشفيع . وقال الأزجيُّ: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً، بل دعوى، أو شهادة، يُؤاخذُ بها إن ارتبط الحكم . ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهدا بحرية عبد رجل، فرُدت، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنقاذ الأسير؛ لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه لا بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجوع عن قوله الأوَّل، وإن كان البائع، ردَّ الثمن* . وإن رجعا، احتمل أن يوقف* حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يُقرُّ بيد من بيده، وإلا لبيت المال، وقيل: لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري

التصحيح وضحنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم، وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة؛ لأجل صحة الإقرار على المولى عليه، وظاهر ما قدَّمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقاً، وذكر هذا طريقة .

الحاشية * قوله: (وإن كان البائع، ردَّ الثمن) .

أي: وإن كان الراجعُ البائع، ردَّ الثمن؛ لأنه لما رجع، اعترف بأنه لا يستحقُّ الثمن؛ لاعترافه بحرية المبيع .

* قوله: (وإن رجعا، احتمل أن يوقف) .

أي: يوقف إرثه .

(١) ليست في (ط) .

الأقل من^(١) ثمنه أو التركة^(☆)؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم، الفروع فيتقاصان، ومع كذبهما هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها، فرُدَّتْ، فبذلاً مالا ليخلعها، صحَّ . وقال شيخنا: وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المُقرَّ به كان بيد المقرِّ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، كقوله: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] فلو أقرَّ به وأراد إنشاء تمليكه، صحَّ . كذا قال . ونصَّ أحمد فيمن أقرَّ لامرأة بدين في المرض، ثم تزوجها: إقراره جائز؛ لأنه أقرَّ وليست زوجةً، إلا أن يكون تلجئةً، فيردُّ . قال بعضهم: وإن كان بيد غيره، فدعوى أو شهادةً، فإذا صار بيده وتصرفه شرعاً، لزمه حكم إقراره شرعاً .

(☆) الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصحُّ إقراره: (ثم ذكر) الأزجي (ما ذكره غيره: التصحيح لو شهدا بحرية عبد رجل، فرُدَّتْ، ثم اشترياه، صحَّ، كاستنفاذ الأسير: لعدم ثبوت الملك لهما، بل للبائع، وقيل فيه: لا؛ لأنه [لا] بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث، أو غيره، عتق، وإن مات العتيق، ورثه من رجع عن قوله الأول، وإن كان البائع، ردَّ الثمن . وإن رجعا، احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما، فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال، وقيل: لبيت المال مطلقاً . وقال القاضي: للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة) انتهى .

ذكر في هذه الجملة مسألتين، أطلق فيهما الخلاف؛ حكاية عن الأزجي وغيره، وأتى بها استشهاداً لأصل المسألة، والقياس في المسألة الأولى: أنهما إذا رجعا ومات، استحقا إرثه؛ لأنه إذا رجع واحد، ورثه، فكذا إذا رجعا، ورثاه .

وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا، يكون إرثه لبيت المال؛ لأنهما يعتقدان أنه حرٌ قبل وصوله إليهما، لكن إن اعتقد أن موروثهما أعتقه، ورثاه بالولاء، إن كانا أهلاً له .

الفروع ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ*، والأصحُّ: صحته من سفيه بمال؛ لزمه باختياره أو لا. ويَتَّبِعُ بعد فكِّ حجرٍ، ومثله نذر صدقته، به فيكفِّرُ بصوم إن لم يصحَّ، ويَتَّبِعُ بغير مال في الحالِّ وبطلاق - ويتوجه: بنكاح - إن صحَّ منه. وذكر الأزجِيُّ: ينبغي أن لا يُقبل، كإنشائه. قال: ويصحُّ من السفيه إلا أن فيه احتمالاً؛ لضعف^(١) قولها وللتهمة. وفي صحة عفو وليِّ^(٢) قود إلى مال وجهان*^(٣).

التصحیح (٣) الثالث: قوله: (وفي صحة عفو وليِّ قود إلى مال وجهان) انتهى. الذي يظهر أن هذا من تنمة كلام الأزجِيِّ، وذكر ذلك على سبيل الاستطراد، وإلا فليس محلُّ هذه المسألة هذا المكان، والله أعلم.

وقد ذكر المصنّف فيما إذا كان وليُّ القود صغيراً، أو مجنوناً، وكانا محتاجين؛ هل للوليِّ العفو إلى الدية، أم لا؟ أطلق روايتين في باب استيفاء القود، وذكرنا هناك^(٣): أن الصحيح من المذهب جواز ذلك، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ويصحُّ مع إضافة الملك إليه، على الأصحَّ).

أي: يصحُّ الإقرار مع إضافة الملك إلى المقرِّ، كقوله: له داري هذه؛ لأنه قد أضاف الدارَ إلى ياء المتكلم.

وجهُ الصحة أنه أقرَّ له بها، فصحَّ، أشبه ما لو قال: له في داري نصفُها، والإنسانُ^(٤) قد يضيف^(٤) مال غيره إليه؛ لاختصاص له به، مثلُ أن يكونَ له عليه يدٌ أو ولايةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا الشُّهَمَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

ووجهُ عدم الصحة أنه أضاف الدارَ إليه، فتكونُ ملكه، وملكه ليس لغيره.

* قوله: (وفي صحة عفو وليِّ قود إلى مالٍ وجهان).

(١) في (ط): «يضعف».

(٢) بعدما في الأصل: «و».

(٣) ٣٤٨/٩.

(٤) مكانها في النسختين الخطيتين بياض بمقدار كلمتين، وهي زيادة يقتضيهما السياق.

وإن صحَّ تصرفٌ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره في قدره . نصَّ عليه، كعبد قبل الفروع حجر سيده عليه . وفي «الموجز»، و«التبصرة»: وبعده . نقل ابن منصور: إذا أذن لعبده، فأقرَّ، جاز، وإن حَجَرَ عليه، وفي يده مالٌ ثمَّ أذن له فأقرَّ به، صحَّ . ذكره الأزرقي و«الترغيب» وغيرهما . وقيل: في صبيٍّ، في اليسير*، ومنع في «الانتصار» عدم صحته، ثم سلَّم لعدم مصلحته فيه .

وكذا الدعوى*، وإقامة البينة، والتحليف، ونحوه، وذكر جماعة في طلاقه بأنه ليس بأهل ليمين^(١) بمجلس حكم، لدفع دعوى، وأطلق في «الروضة» صحة إقرار مميِّز، وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان، أصحُّهما: يصحُّ . نصَّ عليه، إذا أقرَّ في قدر إذنه . وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم؛ أنه لا يصحُّ حتى يبلغ، على غير المأذون . قال الأزرقي: هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها . وذكر الأدمي البغدادي؛ أن السفية والميمز* إن أقرَّ بحدٍّ أو قود أو نسب أو

وهذه المسألة، إنما عفى عنها^(٢) وليُّ القود . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فلعله التصحيح

يعني: لو أقرَّ السفية بما يوجب قوداً؛ هل لوليِّ القود العفو إلى مالٍ؟ فيه وجهان .

الحاشية

* قوله: (وقيل: في صبيٍّ في اليسير).

أي: اليسيرُ مما أذن له فيه . قال: في «شرح المقنع»^(٣): وقال أبو بكرٍ وابنُ أبي موسى: إنما يصحُّ إقراره فيما أذن له في التجارة فيه، في الشيء اليسير .

* قوله: (وكذا الدعوى) .

أي: كالإقرار، وحكم الإقرار ذكره، بقوله: (وإن صحَّ تصرفٌ صبيٍّ بإذن، صحَّ إقراره) .

* قوله: (وذكر الأدمي البغدادي أن السفية والميمز) إلى آخره .

(١) في (ط): «اليمين» .

(٢) في (ط): «فيها» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤٤ - ١٤٥ .

الفروع طلاق، لزم، وإن أقرَّ بمال، أخذًا بعد الحجر. كذا قال، وإنما ذلك في السفيه، وإن قال: لم أكن بالغًا، فوجهان* (١م).

التصحيح حصل بعض سقط، والله أعلم .

مسألة - ١ : قوله : (وإن قال : لم أكن بالغًا، فوجهان) .

أحدهما: القول قول الصبي: إنه^(١) لم يكن بالغًا، جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وقدمه في «الرعايتين» . قال في «الكافي»^(٤): فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين . انتهى .
والوجه الثاني: لا يُقبل قوله . قلت: وهو الصواب . قال ابن رجب في «قواعده»: لو ادعى البالغ أنه كان صبيًا حين البيع، أو غير مأذون له أو غير^(٥) ذلك، وأنكر

الحاشية

فيكون عند الأدمي البغدادي المميز كالسفيه، وليس كذلك .

* قوله : (وإن قال : لم أكن بالغًا، فوجهان) .

أي: أقر بشيء، وقال بعد البلوغ: لم أكن بالغًا وقت الإقرار، فوجهان . وهذه مسألة الإنكار بعد ثبوت البلوغ، ومسألة الإنكار قبل ثبوت البلوغ، ذكرها بقوله: (وإن أقر من شك في بلوغه) . يعني: أقر وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، قطع به الشيخ موفق الدين وغيره، أما كون القول قوله؛ فلأن الأصل معه، وهو الصغر . وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين، وأما كونه بلا يمين، فكحكما بعدم بلوغه . وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه . وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه: أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ، حَجَزَتْه فأقر بالحق . انتهى كلامه .

(١) في (ص): «إن» .

(٢) ٢٦٣/٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٣٠ .

(٤) ٢٥٦/٦ .

(٥) في (ط): «غني» .

وإن أقرَّ من شكِّ في بلوغه فأنكره، صدَّق بلا يمين. قاله في الفروع

المشتري، فالقول قول المشتري، على المذهب. ونصَّ عليه في صورة دعوى التصحيح الصغير^(١) في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وقد ذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير^(٢)، أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه. انتهى.

وقد قدّم المصنف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يُطلِّق العقد، أن القول قول من ينفيه، وقال: نصَّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصغير^(٣)، وفيه وجه. انتهى.

ومسألة المصنف هنا مثل ذلك، بل هي فردٌ من أفرادها، والله أعلم. وقد صرَّح بذلك الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وأما المسألة الأولى: وهي إذا قال بعد البلوغ: لم أكن بالغاً وقت الإقرار. فهل يقبل قوله مع الحاشية يمينه؛ عملاً بأصل الصغير؟ قطع به في «المغني»^(٤)، أو لا يقبل؛ لتعلق الحق بدمته ظاهراً؟. فيه وجهان. ذكرهما في «الكافي»^(٥)، وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار؛ لأن الأصل السلامة، وينبغي أن يقال: إلا أن يكون يغترُّ به في بعض الأحيان، كمسألة الصغير، على الخلاف، كما سوى بينهما في دعوى البائع الصغير أو زوال العقل حين البيع. قال الشيخ موفق الدين: فإن ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل إلا بينة، فإن ثبت أنه كان مقيداً أو محبوساً أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذه دلالة الإكراه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك، في هذه الحال. قال في «المغني»^(٦): وإن أقرَّ مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغير، ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه، فعليه اليمين؛ أنه حين أقر لم يكن بالغاً. وظاهر «المغني»^(٧): أن القول قول المقر، سواء كان الاختلاف بعد ثبوت البلوغ أو قبله، لكن بعد ثبوت البلوغ عليه اليمين، وقبله لا يمين عليه. وفي «المحرر»: وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين، ولم يذكر في

(١) في (ط): «الصغر».

(٢) في (ط) و(ص): «الصغر».

(٣) ٢٦٣/٧.

(٤) ٢٥٦/٦.

الفروع «المغني»^(١)، و«نهاية الأزجي»، و«المحرر»؛ لِحُكْمنا بعده^(٢) يمينه^(٣) *،

التصحيح (٣) تنبيه: قوله: بعد ذلك فيمن شك في بلوغه: (لحكمتنا بعده يمينه) كذا في النسخ، وصوابه، زيادة: يمينه، أي: لحكمتنا بعدم البلوغ. وأما اليمين فلا يحلف، نبه عليه شيخنا، ويؤيده كلامه في «المغني»^(١).

الحاشية المسألة سوى ذلك. قال في «الاختيارات»: وإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين قطع به في «المغني»^(١)، و«المحرر»؛ لعدم تكليفه. ويتوجه: تجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ، لم يضره، وإن كان قد بلغ، حجزته فأقر بالحق. نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعثك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعد بلوغك: أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات، هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه، غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن مع تيقن الشك. قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته والأصل عدمها، فقد شككتنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل وقتها. ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به / حق مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا؛ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه؟ وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على وجهين: فيما إذا ارتجع الرجعية زوجها فقالت: قد انقضت عدتي. وشبهه بما إذا ادعى^(٢) المجهول المحكوم بإسلامه - ظاهراً كاللقيط - الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يسمع منه على الصحيح، وكذا لو تصرف المحكوم بحريته - ظاهراً كاللقيط - ثم ادعى الرق، ففي قبوله خلاف معروف. انتهى. قلت: قال في «الفروع»^(٤): (وإن كان تصرف ببيع ونكاح وغيره، لم يقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيها عليه).

* قوله: (بعده يمينه).

(١) ٢٦٣/٧

(٢) جاء في هامش (ر): «صوابه»: وإن كان الإنكار بعد بلوغه صدق.

(٣) ليست في (د).

(٤) ٣٢٨/٧

ولو ادعاه بالسنن، قُبِلَ بيّنة، وفي «الترغيب»: يُصَدَّقُ صَبِيٌّ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِلا الفروع يمين، ولو قال: أنا صَبِيٌّ. لم يحلف ويُنْتَظَرُ بِلُوغِهِ. وفي «الرعاية»: من أنكره، ولو كان أقرّ، أو ادَّعاه وأمكنا، حلف إذا بلغ، وفي «عيون المسائل»: / يُصَدَّقُ فِي سَنٍّ يُبْلَغُ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ تَسْعُ سَنِينَ، وَيَلْزِمُهُ بِهَذَا الْبُلُوغِ مَا أَقْرَّ ٢٧٢/٢ به. قال: وعلى قياسه الجارية، وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء، لا بالبلوغ، لم يُقْبَلْ، ذكره الشيخ في «فتاويه».

و^(١) تَقَدَّمَ فِي الدَّعَاوَى^(٢)، تَصْدِيقُ الْمَقْرَّ* قَالَ الْأَزْجِيُّ: الْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: الْعَقُودُ: فَإِنْ صَحَّتْ بِالْمَعَاوَاةِ، لَمْ يُعْتَبَرِ الْقَبُولُ، بَلِ الْقَبْضُ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ. الثَّانِي: الْوَكَالَةُ، فَإِنْ افْتَقَرَتْ إِلَى الْقَبُولِ، اعْتَبِرَ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ عَدَمُ الرَّدِّ، فَلَوْ رُدَّ، اعْتَبِرَ تَجْدِيدُهَا*. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَلَا يُعْتَبَرُ تَجْدِيدُهُ، وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقْرَّ

التصحيح

كذا وقع في النسخ. والظاهر: حذف الهاء من (عديه)، فتكون: بعدم يمينه، أي: بعدم يمين الحاشية الصبي، ويكون المعنى: بلا يمين؛ لحكمنا بعدم يمين الصغير، أو يكون: بيمينه، وقع غلطاً في الكتابة، ولم يقصده المصنف، ويكون المعنى: لحكمنا بعدم البلوغ، فيكون التقدير: بلا يمين؛ لحكمنا بعدم البلوغ، وغير البالغ لا يحلف.

* قوله: (تصديق المقر)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى: تصديق المقر له المقر، فالذي وجد منه التصديق المقر له، ومراده - والله أعلم -: تقدّم تصديق المقر، وتكذيبه. وحذفه لوجوده في المكان الذي أحال عليه. والمسألة محررة هناك^(٣) بفروعها.

* قوله: (تجديدها).

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) ليست في (د).

الفروع بدرهم، فأقرَّ بدينار، أو لزيد فأقرَّ لعمرو، صحَّ، وتُقبلُ دعوى الإكراه بقرينة، كتوكيل به*، أو أخذ مال أو تهديد قادر. قال الأزجِيُّ: لو أقام بينة بأمرة الإكراه، استفادَ بها أن الظاهرَ معه، فيحلف، ويُقبلُ قوله، كذا قال. ويتوجَّه: لا يحلف، وتُقدِّمُ بينة الإكراه على الطواعية، وقيل: يتعارضان، وتبقى الطواعية، فلا يُقضى بها. ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ لو لم أقرَّ أيضاً أطلقتُ فلم أكنْ مكرهاً، لم يصحَّ؛ لأنَّ ظنَّ منه، فلا يعارضُ يقينَ الإكراه، وفيه احتمال؛ لاعترافه بأنه أقرَّ طوعاً. ونقل ابنُ هانئٍ فيمن يُقدِّمُ إلى السلطانِ فيهدده، فيُدْهَشُ*، فيقرُّ، يؤخذُ به، فيرجعُ، ويقولُ: هدَّدني، ودُهَشْتُ: يؤخذُ، وما علمه أنه أقرَّ بالجزعِ والفرعِ؟ وترجمَ عليه أبو بكرٍ: في الرجلِ يُقرُّ عندَ الجزعِ.

وإن ادعى جنوناً، لم يُقبلُ إلا بينة، وذكر الأزجِيُّ: يُقبلُ أيضاً، إن عهدَ منه جنونٌ في بعض أوقاته، وإلا فلا. ويتوجه قبوله ممن غلبَ عليه،

التصحیح

الحاشية أي: تجديدُ الوكالة، فإذا ردَّ ثمَّ أراد أن يقبلَ، فلا بدَّ من تجديدِ الوكالةِ حتى يصحَّ القبولُ.

* قوله: (كتوكيل به).

التوكيلُ: الترسيمُ عليه، والتضييقُ عليه.

* قوله: (فيهدده فيُدْهَشُ).

هدده وتهدده: توعدده^(١) بالعقوبة. ودَهَشَ دَهْشاً، فهو دَهِشٌ، من باب تعب: دَهَبَ عقله حياءً أو خوفاً، ويتعدى بالهمزة فيقال: أدهشه، وهي اللغةُ الفصحى، وفي لغة: دَهَشَهُ خطب^(٢) دَهْشاً من باب: نفع.

(١) وفي (د): «تواعده».

(٢) ليست في (د).

والمريض كالصحيح، فيصح إقراره بوارث، على الأصح، وإن أقرَّ بمال الفروع لوارث، قُبِلَ بيته . نصَّ عليه، قال جماعة: أو أجازته، وظاهرُ نصه: لا، وهو ظاهرُ «الانتصار» وغيره . واختارَ فيه: يصحُّ، ما لم يُتهم (وم) وأن أصله من المذهبِ وصيته لغير وارث، ثم يصيرُ وارثاً يصحُّ؛ لانتفاء التهمة . وقال الأزرقي: قال أبو بكر: في صحة إقراره لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصحُّ، والثانية: يصحُّ؛ لأنه يصحُّ بوارث*، وفي الصحة أشبه الأجنبي*، والأولى أصحُّ، كذا قال . وقال في «الفنون»: يلزمه أن يقرَّ وإن لم يقبل . وقال أيضاً: إن حنبلياً استدَلَّ بأنه لا يصحُّ إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له، فقال له حنبلي: لو أقرَّ له في الصَّحة، صحَّ، ولو نحله، لم يصحَّ*،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (لأنه يصحُّ بوارث).

أي: إقرارُ المريض بوارث يصحُّ، فصَحَّ الإقرارُ له كما يصحُّ الإقرارُ به .

* قوله: (وفي الصحة أشبه الأجنبي).

أي: لأنه يصحُّ الإقرارُ لوارث في الصحة، فصَحَّ في المرضِ أشبه الأجنبي .

* قوله: (ولو نحله لم يصحَّ).

مراؤه - والله أعلم - ما ذكروه في عطية الأقارب، من أنه لا يُخَصُّ بعضهم دون بعض، وهذا يتمشى على أنه نحل بعضهم، ثم مات، ولم يعط الباقيين ما يجبُ لهم من الإعطاء، حتى يحصل العدلُ في الإعطاء . وقلنا بعدم ثبوته للمعطي، وأن للباقيين الرجوعَ على ما حرر في موضعه^(١)، وأما على المرجح؛ وهو أنه يثبت للمعطي، وليس للباقيين الرجوعُ عليه فلا يتمشى .

تنبيه: نحلتُه: أعطيته عن طيب نفسٍ من غير عوض، ونحلتُ المرأةَ مهرها نحلةً بالكسر: أعطيتها . والنحلة: الدعوى .

(١) في (د): «حرر موضعه» .

الفروع والنحلة: تبرع، كالوصية*، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض؛ ولأنه لولا يلزم* التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، ويلزم الإقرار، وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث.

وإن أقرّ لامرأته بالمهر، فلها مهرٌ مثلها - نص عليه - بالزوجية. ونقل أبو طالب: من الثلث. ونقل أيضاً: لها مهرٌ مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد. وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين.....

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولو أقرّ له في الصحة، صحّ، ولو نحلّه، لم يصحّ، والنحلة: تبرع كالوصية) إلى آخره.

اعلم أن المستدلّ الأول لما قاس الإقرار للوارث على الوصية له، ردّ المستدلّ الثاني ذلك بصورتين، فرقَ فيهما بين الوصية والإقرار:

الصورة الأولى: لو أقرّ لوارث في الصحة، صحّ، ولو نحلّه - أي: وهبه - لم يصحّ، والهبة بمنزلة الوصية؛ لأن الهبة تبرع، والوصية تبرع، وإذا فرق بين الإقرار والنحلة في حال الصحة، فكذلك يفرق بين الإقرار والوصية في حال المرض؛ قياساً للوصية على الهبة؛ لأن كلياً منهما تبرع.

الصورة الثانية: لو تبرع لأجنبي بزيادة على الثلث، لم يصحّ، ولو أقرّ له بزيادة على الثلث، صحّ على المرجح، فقد فرقوا بين الإقرار والتبرع في حق الأجنبي، فكذلك يفترقان في حق الوارث، فيصحّ الإقرار وإن لم تصحّ الوصية.

* قوله: (لأنه لو لا يلزم).

هكذا هو في النسخ، فيحتمل أن التقدير: لو لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي، والإقرار له، لقلنا بعدم صحة الإقرار للوارث، فيكون جوابٌ لو لا مقدراً، كما قدرناه بقولنا: لقلنا بعدم صحة الإقرار.

وفي «التبصرة»، و«نهاية الأزجي»، و«المغني»^(١)، و«الترغيب»، وغيرها: الفروع يصحُّ به* .

وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز، إلا أن يقيم بينة، أنها أخذته، نقله مهنتاً، وإن أقر لها بدين، ثم أبانها ثم تزوجها، لم يصح .
ويصحُّ إقراره بأخذ دين^(٢) صحة ومرض من أجنبي . في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه* . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ بقبض مهر، وعوض

التصحیح

* قوله: (وفي «التبصرة» و«نهاية الأزجي»، و«المغني»^(١)، و«الترغيب»، وغيرها: يصحُّ به). الحاشية

أي: بمهرٍ مثلها. فظاهر كلام هذه الجماعة: أنهم صحَّحوا الإقرار وجعلوه لها بالإقرار، وعلى الأول: أنه لها بالزوجية لا بالإقرار. ونقل المصنف في تبرعات المريض^(٣): (لو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، القضاء ما قضت. نقله إبراهيم). ولم يذكر سوى ذلك، ولم يتعرض لهذه الرواية المنقولة هنا، ولم يتعرض هنا للرواية التي نقلها في تبرعات المريض. والظاهر: أن كل واحدة من الروایتين تخالف الأخرى، فيحزر ذلك، فإن كان المراد بقوله: (لو كان مهرها عشرة، فقالت: مالي عليه إلا ستة) أي: لم يتزوجني إلا على ستة، لا أنها أقرت بقبض أربعة، حصل الفرق بين الروایتين، فيكون المذكور هنا في رواية مهنتاً أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه، والرواية في تبرعات المريض يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه، فتقبل وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة الإقرار له بمالٍ فاحتاج إلى البينة، والله أعلم .

* قوله: (ويصحُّ إقراره بأخذ دين^(٤) صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه)

قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، قبل منه، وقال أبو

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(١) ٣٣٣/٧ .

(٣) ٤٤٩/٤ .

(٤) بعدها في (ق): «في» .

الفروع خلع، بل حوالة ومبيع وقرض. وإن أطلق، فوجهان. قال في «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وكذا قال في «الانتصار» وغيره: إن أقرَّ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته، صحَّ، لا أنه وهبَ وارثًا، وفي «نهاية الأزجي»^(١): يصحُّ لأجنبيًّا، كإنشائه. وفيه، لوارث وجهان. أحدهما: لا يصحُّ، كالإنشاء، والثاني: يصحُّ، لأنه لو أخبر عن شيء لو صدق فيه، ثبت استحقاق الوارث له، فلا بُدَّ فيه من القبول. وفي «النهاية»: يقبلُ أنه وهبَ أجنبيًّا في صحته. وفيه: لوارث^(٢) وجهان. وصحَّه في «الانتصار» للأجنبيِّ فقط. وفي «الروضة» وغيرها: لا يصحُّ لوارثه بدين ولا غيره.

وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عند الموت أجنبيًّا، أو عكسه، اعتُبر بحال الإقرار، لا الموت، على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى. ومرادهم - والله أعلم - بعدم الصحة: لا يلزم، لا بطلانه؛ لأنهم قاسوه على الوصية. وسبق في الإقرار لوارث^(٣)؛ ولهذا أطلق في «الوجيز» الصحة فيهما، وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صارَ وارثًا، ذكره في «الترغيب» وغيره. وإن أقرَّ لوارث وأجنبيًّا، صحَّ للأجنبيِّ، وقيل: لا، وقيل: لا إن

التصحیح

الحاشية
حنيفة: تقبلُ في ديون الصحة، وأما ديون المرض فلا. دليلنا أنه إقرارٌ للأجنبيِّ، فيجبُ أن يصحَّ كما لو أقرَّ باستيفاء ديون الصحة.

(١) بعدها في (ط): «أنه».

(٢) في (ط): «الوارث».

(٣) ص ٤٠٧.

عزاه إلى سبب واحد، وأقرَّ به الأجنبيُّ، وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل الفروع يحاصُّ به ذنن الصحة، كثبوته بيينة؟ فيه روايتان^(٢)، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن جاوز الثلث، فلا مُحاصَّة.

وإن أقرَّ بعين ثمَّ بدين، أو عكسه، فربُّ العينِ أحقُّ، وفي الثانية احتمالٌ في «نهاية الأَرَجِي»، كإقراره بدين.

وإن قال: هذا الألفُ لُقطةٌ، فتصدقوا به، ولا يملكُ غيره، فصَدَّقوه، أو لا، تصدَّقوا به، وعنه: بثلثه، قطع به في «المستوعب» إن مَلَكَتْ لُقطةً.

فصل

وإن أقرَّ عبدٌ أبوق أو لا بحدِّ، أو قود، أو طلاق، ونحوه، صحَّ وأخذ به إذن، كسفيه ومفلس، ونصه: يُتَّبَعُ بقود النفس بعد عتقه، فطلب^(١) جواب

مسألة - ٢: قوله: (وإن أقرَّ لغير وارث، صحَّ، وهل يُحاصُّ به / ذنن الصحة، ٢٥٧ كثبوته بيينة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، والزرکشي، وذكرهما التصحيح وجهين:

أحدهما: يبدأ بدين الصحة ولا يحاصُّ، وهو الصحيح، قال القاضي وابن البناء: هذا قياسُ المذهب، وبه قطع في «الوجيز» وغيره، وصححه في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحاصُّ به دينُ الصحة، اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي. وهو ظاهر كلام الخرقِي، وبه قطع الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع، واختاره

الحاشية

(١) في الأصل: «وطلب».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٦٢-١٦٣.

الفروع الدعوى منه ومن سيده جميعاً، وعلى الأول: منه، وليس للمقر له به العفو على رقبته، أو مال، وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان. وفي «الترغيب»: وجهان، ونصه: يصح في غير قتل.

وإن أقر بسرقة، قطع في المنصوص إذن، وقيل: بعد عتقه كالمال، وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض وجناية وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يتبع به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره^(٣٢). ويقبل إقرار سيد على عبده بما يوجب مالاً فقط؛ لأنه إيجاب حق في

التصحيح ابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ٣: قوله: (وإن أقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة، كقرض، وجناية، وغصب، فهو كمحجور عليه، فنصه: يتبع به بعد عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الخرقى وغيره) انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب، وبه قطع في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح. قال في «التلخيص» و«القواعد الأصولية»: يتبع به بعد العتق في أصح الروايتين، وقدمه في «المقنع»^(١)، و«الشرح»^(١)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته، اختاره الخرقى، وغيره. قال في «التلخيص»: ذكرها القاضي. ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذي أقر بسرقة، فإنه يقبل في القطع، ولا يقبل في المال، لكن يتبع به بعد العتق. انتهى.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ١٧١/٣٠.

ماله. وفي «الكافي»^(١): إن أقرَّ بقوَد، وجبَ المألُ وَيُقَدِي السيدُ منه ما الفروع يتعلّق بالرقبة لو ثبت بيينة .

ولو ادعى أن امرأته وصّت بكذا، لم يلزم ولدّه، ويتوجّه في جوازه باطناً الروايتان*^(٢). ويتوجه لزومه؛ لعدم التهمة، وما صحَّ إقرارُ العبدِ به، فهو الخصمُ فيه، وإلا فسيده.

وإن أقر مكاتبٌ بالجناية، تعلقتْ بذمته في الأصحّ، وبرقبته، ولا يقبلُ إقرارُ سيده عليه بذلك. وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيدِهِ أو سيده له بمال، لم يصحّ، وقيل: بلى إن ملك. وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألف، عتق، فإن صدّقه، لزمه، وإلا حلف، وقيل: لا، والإقرارُ لعبدٍ غيره إقرارٌ لسيدِهِ.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولدّه، ويتوجه في التصحيح جوازه باطناً الروايتان).

مرآده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما في بابِ الموصى إليه^(٢)؛ فيما إذا وصاه بتفرقة ثلثه، أو قضاء دينه، وأبى الورثة ذلك، أو جحدوا ما عليه من الدين، وتعذر ثبوته عند حاكم، فإن المصنّف أطلق - في جواز قضائه باطناً مع علمه، وتكميل ثلثه من بقية ماله - الروايتين، وقد صححنا المسألة هناك وبيننا المذهبَ منهما، فليراجع.

* قوله: (ويتوجه في جوازه باطناً الروايتان).

مرآده - والله أعلم - الروايتان في الموصى إليه،^(٣) قال في الموصى إليه^(٣): (وإن وصاه بتفريق ثلثه أو قضاء دينه، فأبى الورثة، أو جحدوا^(٤) وتعذر ثبوته عند حاكم، ففي جواز^(٥) قضائه باطناً، وتكميل ثلثه من بقية ماله، روايتان).

(١) ٢٥٨/٦ .

(٢) ٤٩٢/٧ .

(٣ - ٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «أو» .

(٥) ليست في (د) .

الفروع ولا يصحُّ لهيمة، وقيل: يصحُّ، كقوله: بسببها، زاد في «المغني»^(١):
لمالكها، وإلا لم يصحَّ. ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السبب. وذكر الأزجِيُّ:
٢٧٣/٢ البهيمَةُ مثلها؛ لاختلاف الأسباب، ولو قال لمالكها: عليَّ بسبب/ حملها،
فإن انفصلَ وادعى أنه بسببه، صحَّ، وإلا فلا.

وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً، كغَلَّة
وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان^(٢).

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال صحَّ في الأصحَّ، فإن ولدت حياً وميتاً،
فهو للحَيِّ، وحَيِّين، ذكراً وأنثى لهما بالسوية، وقيل: أثلاثاً، وإن عزاه
إلى ما يقتضي التفاضل، كإرث ووصية، عُملَ به. وقال القاضي: إن
أطلق، كُلفَ ذكرَ السبب، فيصحُّ منه ما يصحُّ، ويبطل ما يبطل، فلو مات
قبل أن يفسَّرَ، بطلَ. قال الأزجِيُّ: كمن أقرَّ لرجل فردَّه، ومات المقرُّ.
وقال الشيخ: كمن أقرَّ لرجل لا يعرف من أرادَ بإقراره، كذا قال.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن أقرَّ لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه، وذكر سبباً
صحيحاً، كغَلَّة^(٢) وقفه، صحَّ. وإن أطلق، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣)،
و«الشرح»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ، وهو الصواب، ويكونُ لمصالحها .
والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره التميمي، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» .

الحاشية

(١) ٢٦٦/٧ .

(٢) في (ط): اكملة .

(٣) ٢٦٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٣٠ .

ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف^(١). وصحح الفروع التيمي الإقرار لحمل، إن ذكر إراثاً أو وصية فقط؛ لأنه لا يملك بغيرهما، ويعمل بحسبه^(٢).

وإن قال: له علي ألف* جعلتها له، أو نحوه، فوعد. ويتوجه: يلزمه،

(١) تنبيه: قوله: في الإقرار للحمل: (ويتوجه أنه؛ هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ التصحيح فيه الخلاف) انتهى.

يعني به: الخلاف الذي في المال الضائع. وقد ذكر المصنف في باب الوديعة^(٢): هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع ونحوه، أو لا يلزمه؟ أطلق وجهين. وصححنا هناك اللزوم، فكذا هنا على هذا التوجيه.

الحاشية

* قوله: (ويعمل بحسبه).

أي: بحسب السبب الذي يبينه، فإن كان إراثاً، فيحسب الإرث، وإن كان وصية، فتحسب الوصية.

* قوله: (وإن قال: له علي ألف).

أي: للحمل، الضمير في «له» يعود على الحمل، وأن المسألة متعلقة بالحمل، «لا أنها»^(٣) مسألة مستأنفة، ودليل ذلك قوله في آخر كلامه وفي «مختصر ابن رزين»: يصح بمال للحمل^(٤)، فدل أن ما قبله في الحمل، وقوله: (عند غير التيمي) لأن التيمي لا يصح الإقرار للحمل إلا بشرط / ٢٥٦ عزوه إلى إرث، أو وصية، ولم يوجد ذلك، فلم يصح، ومما يدل على ذلك قوله: (جزم الأرجي: لا يصح: كأقرضني ألفاً)، ولا شك في أن هذا صحيح لغير الحمل.

(١) في (ط): «بحسبه».

(٢) ٢١٣/٧.

(٣) في (ق): «الأنها».

(٤) في (ق): «الحمل».

الفروع كقوله: له^(١) عليّ ألفٌ أقرضنيه*، عند غير التميمي، وجزم الأزجي: لا يصح، ك: أقرضني ألفاً. وفي «مختصر ابن رزين» يصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت أو من حينه.

فصل

وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا. وفي «الانتصار»: لا يُنكرُ عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه^(٢) يصح من مكاتبة، ولا يملك عقده، وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان. اختاره القاضي، وأصحابه^(٥م).

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن أقرت امرأةً بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا... وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه) انتهى. وأطلق القبول وعدمه في «المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهن: يقبل، وهو الصحيح، وصحة المجد في «محرره»، وصاحب «التصحیح»، واختاره الشيخ الموفق وجزم به في «المغني»^(٤)، في النكاح، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «النظم» وغيره.

الحاشية * قوله: (كقوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه).

أي: للحمل. صرح بذلك في «الرعاية»، فقال: إذا قال: لهذا الحمل علي ألفٌ أقرضنيه، صح الإقرار وبطل كونه قرضاً، وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح. وجه صحة الإقرار في قوله: له عليّ ألفٌ أقرضنيه، أن قوله: له عليّ ألفٌ، إقرار صحيح، فصحته، والغينا قوله: أقرضنيه؛ لأن

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدما في (ط): «لا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣٠.

(٤) ٤٣٥/٩.

وفي «تعليق القاضي»: يصح إقرار بكر بالغ به وإن جبرها الأب^(١)؛ لأنه الفروع لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه آجره في صغره، ومع بينهما يُقدّم أسبغهما، فإن جهل، عمل بقول الولي، ذكره في «المنتخب»، و«المبهبج»، ونقله الميموني، وقال صاحب «الرعاية»: المجبر، وإن جهله، فسحا، نقله الميموني. وفي «المغني»^(٢): يسقطان، ويحال بينهما وبينها^(٣) - ولم يذكر الولي - ولا ترجيح باليد، وقال شيخنا - رضي الله عنه -: مقتضى كلام القاضي: أنها^(٤) متى كانت^(٥) بيد أحدهما، مسألة الداخل والخارج، وسبقت في «عيون المسائل» في العين بيد ثالث، وإن أقر وليها به، قبل في المنصوص، إن كانت مقررة له بالإذن كالمُجبرة، وإلا فلا.

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده، فرّق بينهما، وفسخه حاكم، وإن صدقته إذا بلغت، قبل، وفي «الرعاية»: على الأظهر، فدل أن من ادعت أن فلاناً

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُقبل.

والرواية الثالثة: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في «الوجيز»، وجزم به في «المغني»^(٥) أيضاً في أثناء الدعوى.

الحمل لا يتصور أن يُقرض، وعند التيمي لا يصح؛ لأن عنده لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن العاشية يعزوه إلى إرث، أو وصية. وأما قوله: هذا الحمل أقرضني الفأ، فإنه لا يصح؛ لأن قوله: أقرضني، لا يصح؛ لعدم إمكانه من الحمل، وإذا بطل لم يصح الإقرار بالباقي من اللفظ؛ لأنه غير مفيد.

(١) بعدها في (ط): «قال».

(٢) ٣٠٢/١٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٤٣٥/٩.

الفروع زوجها، فأنكر، وطلبت الفرقة، يُحكّم عليه. وسُئِلَ عنها الشيخ، فلم يُجب.

وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجية الآخر، فجحده ثم صدّقه، صحَّ * . قال القاضي وغيره: تحلّ له بنكاح جديد، وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحَّ وورثه . ويتخرج من مسألة الوارث بعدها: لا إرث، فإن كان كذّبه في حياته، فوجهان^(٦٢). وفي «الروضة»: الصحة قولُ أصحابنا . وقال شيخنا،

التصحیح مسألة - ٦ : قوله: (فإن كذّبه في حياته، فوجهان) انتهى . يعني: وصدّقه بعد موته، وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢)، وغيرهم: أحدهما: لا يصح تصديقه، ولا يرثه، وجزم به في «الوجيز»، قال الناظم: وهو أقوى .

والوجه الثاني: يصح ويرثه، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»^(٢). قال في «الروضة»: الصحة قولُ أصحابنا . قال في «النكت»: قطع به أبو الخطاب، والشريف في «رؤوس المسائل» .

الحاشية * قوله: (وإن أقرّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجية الآخر فجحده ثم صدّقه، صحَّ) إلى آخره . فالصورُ هنا ثلاثة:

الأولى: جحده ثم صدّقه في الحياة، صحَّ . وفيها خلافُ القاضي .
الثانية: لم يجحده، ولم يصدقه إلا بعد موت المقرّ، صحَّ، وورثه، وفي الإرث التخريج .
الثالثة: كذّبه في حياته وصدّقه بعد موته، فيها وجهان؛ وجه صحة الإقرار والتصديق: أنه وجد كلٌّ منهما بشرطه؛ إذ ليس من شرط التصديق الفورية، فمتى وُجد بشرطه، صحَّ . ووجه عدم الصحة إذا كان كذّبه في حياته: أنه متهم؛ لحصول ما ينافيه قبله، قاله في «شرح المحرر»، والمنافي هو التكذيبُ في حال الحياة .

(١) ٤٣٥/٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٣٠ .

فيمن أنكرَ الزوجية فأبرأته فأقرَّ بها: لها طلبه بحقها . وإن أقرَّ بزواج أو مولى الفروع أعتقه، فصدَّقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره*، قُبِل، ولو أسقط وارثه، وكذا بولد . ولا يُعتبرُ تصديقُه مع صغر وجنون، وإلا اعتُبرَ، وقيل: لا يرثُه إن كان ميتاً؛ للتهمة، وقيل: ولا يثبت نسبه إن كان كبيراً عاقلاً ميتاً . وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا^{(١)(٢)(٣)}.

وإن أقرَّ بأب، فكولد . وفي «الوسيلة»: إن قال عن بالغ: هو ابني، أو: أبي، فسكت المدعى عليه، ثبت نسبه في ظاهر قوله، ولا يعتبرُ في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في المنصوص، فيشهدُ الشاهدُ بنسبهما بدونه . نقل أحمدُ بنُ سعيد: النسبُ بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا يُنكرُ، أو

مسألة - ٧: قوله: (وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا) انتهى . وأطلقهما التصحيح

في «الهداية»، و«الخلاصة» .

إحداهما: يلحقها، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في «المحرر»، وغيره، في باب ما يلحق من النسب . قال في «الرعاية»: وإن أقرتْ مزوجة بولد، لحقها دون زوجها وأهلها، كغير المزوجة، وعنه: لا يصحُّ إقرارها . انتهى . وقدم ما قدمه في «الصغرى»، و«الحاوي الصغير» هنا وقدمه في «النظم» .

والرواية الثانية: لا يلحقها .

(١) تنبيه: قوله: (تقدمتا) يعني: في باب ما يلحق من النسب، فإنه قال في أول

الفصل الثاني: (ومن أقرَّ بطفل أو مجنون مجهول نسبه أنه ولده وأمكن، لحقه، وقيل: لا يلحقُ بامرأة، وعنه: ^(٢)مزوجة، وعنه^(٣): لا يلحقُ بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه

الحاشية

* قوله: (مالم يدفع به نسب غيره) .

وذلك كمن يقرُّ بنسب ابن له أب معروف .

(١) ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ .

(٢ - ٣) ليست في (ط) .

الفروع بولد على فراشه ، أو يدخلُ على أهله وولده وحرّمه .

ومن ثبتَ نسبه فادعت أمه بعد موت المقرّ زوجته ، لم يثبت ، وكذا دعوى أخته البنوة ، ذكره في «التبصرة» ، ومن نسبه معروف فأقرّ بغير الأربعة المذكورين ، كابن ابن وجدّ وأخ وعمّ ، لم يصحّ* ، فإن أقرّ الورثة أو بعضهم ، فقد تقدّم في الفرائض*^(١) ، وإن أقرّ مجهولٌ نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث

التصحيح لم يلحق الآخر . انتهى . فظاهر ما قدّمه : صحة إقرارها بولد ، والله أعلم . فتكون هذه المسألة ليست فيها الخلاف المطلق ؛ لأنه أحالها على ما ذكره ، وهو قد قدّم الصحة .^(٢) فهذه سبع مسائل^(٣) .

الحاشية * قوله : (ومن نسبه معروف فأقرّ بغير الأربعة المذكورين ، كابن ابن وجدّ وأخ وعمّ ، لم يصحّ)

هذا المثال المذكور هنا لغير الأربعة ، أي : الإقرار بالجد وابن الابن والأخ والعم ، لا يصحّ ، وجعله شارح «المحرر» بياناً لمن لا يصحّ الإقرار منه ؛ قال : مثل الجد يقرّ بابن ، وابن الابن يقرّ بالجد ، والأخ يقرّ بأخ ، والعم يقرّ بابن أخ ، والأظهر الأول ، أي : أنهم مقرّ بهم ، والأمر في ذلك سهل ؛ لأن المعنى صحيح على كل من التقديرين .

* قوله : (فإن أقرّ الورثة أو بعضهم فقد تقدّم في الفرائض) .

أي : تقدّم في باب الإقرار بمشارك في الميراث ، وحاصله : أن الإنسان المعروف نسبه إذا أقرّ بجد في حياة أبيه ، لم يصحّ ؛ لأن المقرّ به ليس من الأربعة ، وليس المقرّ وارثاً ؛ لأن أباه حيّ ، فهو يقرّ على الغير في حياته ، وليس وارثاً ، وكذلك إذا أقرّ الجد بابن ابن في حياة الابن ، فإن كان إقرار الجد أو إقرار الابن بعد الموت ، صحّ . قال في «المقنع»^(٣) : وإن أقرّ بأخ ، أو عمّ في حياة أبيه ، أو جدّه ، لم يقبل ، فإن كان بعد موتها ، صحّ إقراره ، وثبت النسب .

(١) ٨٧/٨ - ٨٨ .

(٢) ٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٣٠ .

حتى بأخ أو عم، فصدقه وأمكن، قبل، ومع الولاء يُقبل إن صدقه مولاه . نص الفروع عليه، ويتخرج: أولاً، واختاره شيخنا (وهـ) و^(١) تقدم في اللقيط^(٢): من أقر بالرق وكان تصرف بنكاح وغيره، ومن عنده أمة له منها أولاد فأقر بها لرجل، قبل إقراره على الأمة لا على الأولاد، نقله ابن مُشيش . ويتوجه احتمالاً: يقبل مطلقاً تبعاً، واحتمالاً: يقبل عليها في حق نفسه، فيغرم القيمة . وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ، يعتقدها ملكه، ثم علمها ملك غيره .

وإن أقر ورثة بدين على موروثهم، قضوه من التركة، وإن أقر بعضهم بلا شهادة، فبقدر^(٣) إرثه، إن ورث النصف، فنصف الدين، كإقراره بوصية، لا كل إرثه . وفي «التبصرة»: إن أقر منهم عدلان*، أو عدلٌ ويمينٌ، ثبت . ومراده: وشهد العدل*، وهو معنى «الروضة»، وفيها: إن خلف وارثاً واحداً

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفي «التبصرة»: إن أقر منهم عدلان).

هذا الذي ذكره هنا عن «التبصرة» من إقرار العدلين، ذكره المصنف في الإقرار بمشارك في الميراث رواية^(٤) . وقال: (إعطاء له)؛ أي: للإقرار (حكم الشهادة)، أي: ينزل إقرارهما بمنزلة شهادتهما .

* قوله: (ومراده: وشهد العدل)

أي: قوله: (أو عدلٌ ويمين) مراده إذا أتى العدل بلفظ الشهادة . قلت: ويحتمل أن يحمل على إطلاقه^(٥)، و^(٦) لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، كما قالوا في العدلين، فإنهم جعلوا إقرار العدلين بمنزلة الشهادة، فيجوز أن يقال في الواحد كذلك .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٣٢٨/٧

(٣) في (ط): «فيقدر» .

(٤) ٩١/٨

(٥) في (ق): «إقراره» . وبها مشها: «في نسخة: إطلاقه» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع لا يرث كل المال، كبنات وأخت، فأقرّ بما يستغرق التركة، أخذ ربّ الدين كل ما بيدها .

ويقدم ما ثبت بإقرار ميت، وقيل: ما ثبت بإقرار ورثته، ويحتمل التسوية، وذكره الأزجيّ وجهاً، ويقدم ما ثبت بينة . نصّ عليه .

التصحيح

الحاشية